

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٢/٤٤٤٠)

على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١/٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمدينة القناطر الخيرية بجلسته المنعقدة

فى ٢٠١٠/٢/٢٢ ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القناطر الخيرية -
محافظة القليوبية طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٥/٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ طارق وفاق